

Distr.  
LIMITED

A/C.3/48/L.39/Rev.1  
3 December 1993  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون  
اللجنة الثالثة  
البند ١٧٢ من جدول الأعمال

### ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز وحماية حقوق الأطفال ضحايا الظروف القاسية، بما فيها المنازعات المسلحة، في جميع أنحاء العالم

الأرجنتين، استراليا، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي،  
باراغواي، البرازيل، بربادوس، بليز، بنما، بوركينافاسو،  
بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما،  
الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، سانت فنسنت وجزر  
غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، السلفادور،  
سورينام، شيلي، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا-بيساو،  
الفلبين، فنزويلا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا،  
كولومبيا، المغرب، المكسيك، نيكاراغوا، هايتي،  
هندوراس: مشروع قرار منقح

ضرورة اتخاذ تدابير دولية فعالة لمنع بيع الأطفال، وبغاء  
الأطفال، واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية

### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة بالقرار ٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان العالمي المتعلق ببقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات وخطة العمل  
المتعلقة بتنفيذ الإعلان المذكور الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي المعني بالطفل في ٣٠ أيلول/  
سبتمبر ١٩٩٠، والذي ينشئ التزاما رسميا بإعطاء الأولوية لحقوق الطفل وبقائه وحمايته ونمائه ومن ثم  
يسهم في رفاه كل مجتمع،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا<sup>(١)</sup>، الذي يدعو إلى اتخاذ تدابير فعالة ضد قتل المواليد من الإناث، وعمل الأطفال الضار بهم، وبيع الأطفال وأعضاء الأطفال، وبغاء الأطفال، واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، وغير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا القرار ٧٤/١٩٩٢ للجنة حقوق الإنسان المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٢<sup>(٢)</sup> والذي اعتمدت به اللجنة برنامج العمل المتعلق بمنع بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية،

وإذ تسلّم بالجهود الهائلة التي تبذلها الأمم المتحدة في هذا الميدان، وبوجه خاص جهود منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ولجنة حقوق الطفل، والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق ببيع الأطفال،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار ممارسات استخدام الأطفال في البغاء، واستغلالهم جنسيا، وغير ذلك من الأنشطة التي قد تشكل أيضا، في كثير من الحالات، استغلالا لعمل الأطفال،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ لاستمرار ممارسات بيع الأطفال وغيرها من الممارسات التي يمكن أن تكون ذات صلة بحالات اختفاء الأطفال وتبنيهم بصورة غير مشروعة وهجرهم واحتجازهم وخطفهم لأغراض تجارية؛

وإذ تأسف لأن إحدى الصعوبات الرئيسية التي صادفها المقرر الخاص كانت في الافتقار إلى المعلومات بشأن هذه المسألة،

وإذ تضع في اعتبارها الأسباب المختلفة التي تؤثر على نشوء هذه الظروف الخاصة واستمرارها، بما فيها على وجه الخصوص الفقر والكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة وما يترتب عليها من آثار ضارة بحقوق الطفل،

وإذ ترى أن من الضروري بذل مزيد من الجهود على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز وحماية حقوق الطفل في جميع أنحاء العالم،

(١) A/CONF.157/23.

(٢) المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ (E/1992/22-E/CN.4/1992/84).

وإذ تعرب عن اهتمامها بالاستفادة من دراسات المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان واستنتاجاته وتوصياته،

١ - تعرب عن بالغ القلق لتزايد ما يقع في جميع أنحاء العالم من حوادث بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية؛

٢ - تحث الحكومات على مواصلة البحث عن الحلول وعن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي للقضاء على هذه الممارسات الشاذة؛

٣ - تعرب عن تأييدها لأعمال المقرر الخاص الذي عينته لجنة حقوق الإنسان لدراسة مسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية في جميع أنحاء العالم، وتحثه على مواصلة جهوده في الاضطلاع بولايته؛

٤ - تحث جميع الحكومات على التعاون مع المقرر الخاص وعلى مساعدته بتزويده بجميع المعلومات المطلوبة؛

٥ - تدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية حقوق الطفل إلى أن تفعل ذلك، وتدعو الدول الأطراف في الاتفاقية إلى اتخاذ تدابير وطنية تهدف إلى تنفيذ أحكام الاتفاقية؛

٦ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في دورتها الخمسين في إنشاء فريق عامل يدرس على سبيل الأولوية مسألة إعداد مبادئ توجيهية لوضع مشروع لاتفاقية يمكن إبرامها بشأن المسائل المتصلة ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في المواد الإباحية، والتدابير الأساسية اللازمة لمنع هذه المشاكل الخطيرة والقضاء عليها والبقاء في خلال عملية الإعداد هذه على اتصال وثيق بالمقرر الخاص؛

٧ - تطلب إلى مركز حقوق الإنسان أن ينقل فحوى الفقرة السابقة إلى لجنة حقوق الإنسان لكي تبدي تعليقاتها.

٨ - تدعو المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان إلى أن يواصل، في إطار ولايته، توجيه العناية إلى العوامل الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والثقافية التي تؤثر على هذه الظواهر؛

٩ - تطلب إلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص وإلى الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان كل المساعدات اللازمة في حدود الموارد الموجودة:

١١ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز وحماية حقوق الأطفال ضحايا الظروف القاسية، بما فيها المنازعات المسلحة، في جميع أنحاء العالم".

— — — — —